والمظروف لانه اقر بغصب شي موصوف بالمظروفية وذا لا يتحقق بدون غصب الظرف هذا اذا اصلح الثاني للظرفية واذا لم يصلح كما اذا قال غصبت درهما في درهم لم يلزمه الثاني بخلاف ما لو قال غصبت تمرا من قوصرة لانه يكون اقرارا بغصب المنزوع منها او بدابة في اصطبل لزمته خاصة لان الاصطبل عقار لا يتحقق فيها الغصب عندهما وعند محمد يتحقق الغصب منها فلزمناه جميعا كذا في التبيين اقول على هذا كان ينبغي ان يقول او بدابة في اصطبل لزمه بها وهما بدابة خاصة وان ادعى ان محمدا خالف اصله ووافقهما في هذه المسئلة فعليه الاثبات ووجه العدول عن اصله او بثوب في عشرة يعني لو اقر بغصب ثوب في عشرة اثواب يلزمه به اي ابو يوسف المقر به بثوب واحد لان الثوب الواحد لا يصان في عشرة اثواب عادة فيحمل على بيان محله كما لو قال غصبت اكافا على حمار لا باحد عشر يعني عند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان العشرة قد تكون وعاء للثوب النفيس فصار كقوله حنطة في جوالق وفي التبيين ما قاله محمد منقوض بما اذا قال غصبت كرباسا في عشرة اثواب حرير يلزمه الكل عنده مع انه ممتنع عرفا ولو قال غصبت ثوبا في ثوب لزماه اتفاقا من الحقايق او بخمسة في خمسة بمعنى مع يعني لو قال له علي خمسة في خمسة وعنى به مع خمسة لزمته عشرة لان في تجيء بمعنى مع كما قال تعالى فادخلي في عبادي اي معهم وان اراد بما قاله الحساب لزمته خمسة لا بخمسة وعشرين قال زفر يلزمه خمسة وعشرون لانه هو الحاصل من ضرب خمسة في خمسة ولنا ان المقر به خمسة مضروبة والخمسة اذا ضربت بخمسة يكثر اجزاؤها لا ان عينها تكثر وتبلغ خمسة وعشرين او من درهم الى عشرة يعني لو قال له علي من درهم الى العشرة فهي اي ما لزمه من الدراهم تسعة عند ابي حنيفة لان آخر العشرة غاية والغاية قد تدخل وقد لا تدخل فلا تثبت بالشك وقالا عشرة لان العشرة مذكورة في الاقرار صريحا فلا يسقط جزء مما اشتملت عليه او بخاتم اي لو اقر بخاتم لزمته الحلقة والفص او بسيف فالنصل اي لو اقر بسيف فيلزمه النصل وهو حديدته والحفن وهو غمده والحمايل وهو جمع الحمالة بكسر الحاء وهي علاقته او بحجلة وهي بالفارسية بيت العروس يزين بالثياب والسرر فالعيدان اي فيلزمه العيدان وهي جمع عود

والكسوة

بردّ المال ... لعدم ولد ...

والكسوة لان كل اسم من هذه الاشيا مشتمل على اجزائه المذكورة عرفا او بحمل جارية او شاة صح لان له وجها بان اوصى رجل بالحمل لآخر ومات فاقر وارثه بان هذا الحمل لفلان او بحمل بان قال حمل فلانة علي الف درهم فان بين سببا صحيحا كالوصية بان قال اوصى له فلان ومات والارث بان قال ورث الحمل من ابيه الف درهم فاستهلكها صح اقراره ولزمه المال ثم ان ولد الحمل في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه وان ولد ميتا يكون المال على ورثة الموصي او المورث وان جاءت بولدين بقي الوصية يقسم المال بينهما على السوية كذا في المحيط وان بين سببا فاسدا كما اذا قال اقرضني حمل فلان لا يصح فان قلت كان ينبغي ان يصح اقراره في هذه الصورة لان هذا البيان رجوع عن اقراره قلت هذا ليس برجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احدا من اوليائه اقرضه عنه فظن انه صحيح فاضافه الى الحمل مجازا وان ابهم اي لم يبين سببا فبطل اي ابو يوسف اقراره لان لجوازه وجهين الوصية والارث ولفساده وجوها واجازه اي محمد لانه يحتمل الجواز والفساد فيحمل على السبب الصالح تصحيحا لكلامه

فصل في الاستثناء وما في معناه اذا استثنى مما اقر به الاكثر او الاقل متصلا باقراره صح استثناؤه ويلزمه الباقي من المستثنى لان استثناء البعض من الكل قل او كثر صحيح فيعتبر ان اتصل باقراره لانه بيان تغيير ولو انفصل عنه يكون رجوعا عن اقراره بعد صحته وذا لا يجوز فان استثنى الكل كما اذا قال له علي قفيز بر الا قفيز بر بطل الاستثناء وان ذكره موصولا لانه لا يكون بيانا لكلامه بل يكون رجوعا عن اقراره وذا غير جائز وفي زيادات صاحب الهداية ان استثناء الكل من الكل انما يبطل اذا كان بعين لفظ المستثنى منه واما اذا كان بغيره فصحيح كما لو قال ثلث مالي لزيد الا الفا وثلث ماله الف يصح الاستثناء ولا يكون لزيد شي وكما لو قال نسائي طوالق الا هذه الاربع صح استثناؤه ولا يقع الطلاق ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لم يصح وان قال ان شاء الله متصلا باقراره بطل الاقرار وكذا الحكم في كل اقرار علق بشرط نحو له علي الف ان دخلت الدار لان اللزوم حكم المنجز لا حكم المعلق ولا يمكن جعله اقرارا عند وجود الشرط لانه ليس بموجود في تلك الحالة بخلاف تعليق الطلاق والعتاق لانه موجود من حيث انه يمين وله حكم في الحال وهو الحمل او المنع فابقيناه فوقع عند مجيء الشرط كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1